مرسوم اتحادي رقم (92) لسنة 2024
بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 10 يناير 2024، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمـــــد بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتـاريخ: 19 / ذي الحجة / 1445هـ
الموافق: 25 / يونـــــيو / 2024م

اتفاقية
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين
دولة الإمارات العربية المتحدة
و
جمهورية مصر العربية

إن دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفان)،
دعماً للعلاقات الأخوية القائمة بينهما،
ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطني الطرفين،
وفي سبيل التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية،
وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة من التعاون في هذا المجال، قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول
أحكام نقل المحكوم عليهم
المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:
1- **دولة الإدانة**: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي يُنقل منها المحكوم عليه.
2- **دولة التنفيذ**: الدولة التي يُنقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو لاستكمالها.
3- **المحكوم عليه**: كل شخص ينفذ عقوبة سالبة للحرية في إقليم أحد الطرفين بموجب حكم قضائي بات صادر فيها بإدانته.

المادة الثانية

1- يبلغ كل طرف الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية الباتة المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه في حق مواطني ذلك الطرف.
2- يتعهد الطرفان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تنفيذاً للأحكام القضائية الباتة الصادرة من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

يقدم طلب النقل كتابة من كل من:
1- دولة الإدانة.
2- دولة التنفيذ.
3- المحكوم عليه أو من ممثله القانوني أو من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى أحد الطرفين.

المادة الرابعة

يُنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لدى أي من الطرفين وفق الشروط التالية:

1- أن تكون الجريمة الصادر في شأنها حكم الإدانة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية في القوانين الداخلية للطرفين.
2- أن يكون المحكوم عليه حاملاً لجنسية دولة التنفيذ.
3- أن يكون الحكم باتاً وواجب النفاذ.
4- أن يوافق الطرفان على طلب النقل.
5- أن يوافق المحكوم عليه كتابةً على نقله، وإذا لم يستطع التعبير عن إرادته كتابةً تكون الموافقة من ممثله القانوني أو من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
6- ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ومع ذلك يجوز – استثناءً – أن يتفق الطرفان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر.

المادة الخامسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه في الحالات التالية:

1- إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.
2- إذا قُضي بالبراءة عن الأفعال نفسها في دولة التنفيذ، أو إذا صدر في شأنها قراراً بالحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.
3- إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى في شأنها في دولة التنفيذ، أو صدر في شأنها حكم بات نُفذ في دولة التنفيذ، أو سقطت العقوبة بالتقادم.

المادة السادسة

يجوز رفض نقل المحكوم عليه في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات قضائية تباشر في دولة التنفيذ.
2- إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره.

البـاب الثـاني
الإجـراءات
المادة السابعة

1- على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية:
أ- صورة رسمية من الحكم البات الواجب النفاذ.
ب-بيان بالمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية، وأي معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه قبل النطق بحكم الإدانة وبعده.
ج – إقرار بموافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانوناً.
د - صورة من صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه.
2- بناءً على طلب دولة الإدانة تقدم دولة التنفيذ مستنداً رسمياً يثبت جنسية المحكوم عليه لدولة التنفيذ.
وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات أو المستندات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمالها.

المادة الثامنة

تُحيط الجهات المختصة لدى الطرفين المحكوم عليه علماً بكافة الإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله.

المادة التاسعة

1- بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها.
2- تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه، عدا التكاليف التي أنفقت داخل إقليم دولة الإدانة.

المادة العاشرة

على دولة التنفيذ – بعد نقل المحكوم عليه – أن تراعي مايلي:
1- أن تنفذ العقوبة طبقاً لقوانينها الداخلية، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ.
2- لا يجوز تغليظ العقوبة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة، ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.
3- ألا تحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة الغرامة.

المادة الحادية عشر

1- يسري على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة.
2- يجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عاماً على المحكوم عليه ولا يجوز أن تصدر عليه عفواً خاصاً إلا بعد موافقة دولة الإدانة.

3- تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ – من غير إبطاء -بأي قرار أو إجراء تم اتخاذه في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، وعلى الجهات المسئولة في دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة.

المادة الثانية عشر

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في حكم الإدانة.

المادة الثالثة عشر

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة المحكوم عليه المنقول بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الأفعال التي صدر بشأنها حكم الإدانة.

المادة الرابعة عشر

تبلغ دولة التنفيذ دولة الإدانة في شأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الحالات التالية:

1- إتمام تنفيذ الحكم.
2- هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة.
3- أي أمر أو إجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة عشر

في حالة رغبة أحد الطرفين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف الآخر. فعليه التقدم بطلب إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع قوانينه الداخلية. ويكون التنسيق لهذا من خلال مكاتب الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لدى الطرفين.

الباب الثالث

السلطة المركزية

المادة السادسة عشر

1- السلطة المركزية لدولة الامارات العربية المتحدة هي وزارة العدل
2- السلطة المركزية لجمهورية مصر العربية هي وزارة العدل
3- في حال تغيير أي من الطرفين السلطة المركزية التابعة له فعليه إبلاغ الطرف الآخر كتابة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.
4- تكون المكاتبات بين السلطتين المركزيتين حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين.

المادة السابعة عشر

للسلطتين المركزيتين التشاور بينهما للوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية، ويمكن لهما أيضاً الاتفاق على الاجراءات العملية التي تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذلك من خلال التشاور بين السلطتين المركزيتين، وفي حالة تعذر الوصول إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

الباب الرابع
أحكام ختامية
المادة التاسعة عشر

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق, وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدى كلا الطرفين.
2- يكون لأي من الطرفين طلب تعديل كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية ويخضع هذا التعديل لذات الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3- تسري أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل العمل بها أو بعده.
4- مدة هذه الاتفاقية غير محددة، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر، ويسرى هذا الإنهاء بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

إشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في امارة أبوظبي يوم الأربعاء الموافق 10/ 01 / 2024 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عـــن
دولة الامارات العربية المتحدة
عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
وزير العدل

عـــن
جمهورية مصر العربية
المستشار عمر مروان
وزير العدل